

وَأَرْضَهَا مَا قَرَّبَتْهَا فَلَا خِلَافَ فِيهِ وَوَقِي كَلِمَةً بِبَيْنِ الْقُرْبَانِ كَمَا يَكُونُ فِي عَرَابِ
بَدْرٍ وَأَمَّا إِذَا ضَاعَتْ فَكَمَا تَشَاءُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَمِعَ مِنْ خَيْرِهَا مَا هَل
الْبَيْتُ بَيْتُهُ وَأَخْرَجَ الْخَيْشَ لِلَّهِ وَلَوْلَا شَوْلُهُ وَالْبَيْتُ فِيهِ وَالْمَسْكُونِ وَالْبَيْتُ
السَّبِيلُ وَقَدْ نَقَلَ مَالِكٌ فِي مَعْنَى اللَّهِ وَلَوْلَا شَوْلُهُ وَمَا مَعْنَى شَوْلِهِ وَشَوْلُهُ
وَلَوْلَا الْخَرْجُ عَمَّا ضَعَّفَ إِلَيْهِ لَدَعَا بَابَهُ وَأَبْدَعَهُ وَفَقِيهَا تَجِبُ فِي قَوْلِهِ نَسَبًا وَقَدْ نَقَلَ
لَهُ وَلَوْلَا شَوْلُهُ وَوَلَّى الْفَرِيدَ بِاللَّامِ وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْكُونِ وَقَالَ لِلَّهِ
شَوْلُهُ وَقَالَ فِي أَوَّلِ الشُّعْرِ: قُلْ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالشُّعْرُ وَقَالَ فِي آيَةِ الْفِي مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى
شَوْلِهِ فَلِلَّهِ وَاللَّعْنَةُ لِمَنْ شَوْلَهُ وَقَالَ أَبُو عَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَمِعَ الْخَيْرَ أَنْفَالًا فَالْإِنْفَالُ وَالسَّلَامُ وَالرِّزْقُ وَالْكَتَابَةُ فَانْتَوَى
لِبُؤَابِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَعْرِضُونَ فِي هَذَا مَا يَعْرِضُونَ فِي الْمَامِ مَعْتَبَرًا فِي آيَةِ الْخَيْرِ وَالنَّاسِ
فَسَمِعَهَا إِذَا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَقْبَلُوا نَافِعًا مِنْ شَيْءٍ هَذَا وَهِيَ حَمْدُهُ لِلَّهِ
تَعَالَى وَمَعْنَى الْعَيْبَةِ وَأَنَّ سَنًا وَقَدْ عَمَّا فَكَلَّ عَمْرُ بْنُ الْمَطَّلِبِ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى
مَا فَانَّهُ عَلَى شَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيدِ فَلِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ بَدْرٍ فَاشْتَرَى
إِبْرَاهِيمَ حَبِيبَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ بَاتَ مَنْ يَغْدُو فِيهِمْ أَمَّةُ الْفَرِيدِ فِيهَا وَسَمِعَ الْخَيْرَ فِيهِمْ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحِكْمَةِ كَمَا فِي التَّسْمِيَةِ وَكَمَا اخْتَلَفَ الْعُقَمَاءُ فِي هَذَا الْمَثَلِ
عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ بَرِي فَسَمِعَ الْخَيْرَ كَمَا فَكَلَّ شَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لِحَبِيبٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ مَرَّ بِهَا وَقَدْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِبَيْتِ كَلِمَةٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ
بِقَوْلِ تَعْبِيرِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ كَمَا كَلَّمَ الْفَرِيدَ فِي آيَةِ الْعَيْبَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْبِلَادِ كَانَ
مَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْقَسَمِ وَكَلَّمَ عَمْرُ بْنُ النَّعَّاسِ حَبِيبًا فَتَمَّ مَصَلُّ فِي قِسْمِهَا كَلَّمَ عَمْرُ
بِذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ بِكَلِّبِ الْبَيْتِ عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَلْفَتْهَا حَتَّى جَاءَ هَذَا مِنْهَا فَيُنْفِذُ
الْبَيْتَ وَقَدْ سَمِعْتُ خُتَابًا هَذَا الْكَلِمَةَ فِي الْبَيْتِ فَلَمَّا نَافِعًا خُتَابًا وَكَانَ كَمَا سَمِعْتُ
عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْعَيْبَةَ فِي قِسْمِ مَنْ مِنَ السُّوَادِ حَبِيبًا فَهَتَّكَ فَكَمَا تَرَى عَلَى مَع
تَرَى قَسَمًا كَمَا تَرَى اللَّهُ عَمْرُ بْنُ النَّعَّاسِ أَنْ يَفْعَمَا وَتَلْفِظُهَا أَوْ لَهَا مِنْ خَيْرِ الْمَطَّلِبِ
مَنْ أَمَّ إِلَى الْبَيْتِ وَتَلْفِظُهَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ وَفِي الْعَرَبِ مَنْ مِنْ جِبَالِ الْخِزَامِ
لَا الْفَأَسْبَغَتْهُ مِنْ تَلْفِظُهَا مِنْهَا مِنْ عَرَبِ كَلَّمَ كَلَّمَ أَبُو عَيْبَةَ وَكَانَتْ
الْعَرَبُ تَقُولُ لَيْلَةَ الْبُرْجِ لَسْنَا فِي السُّوَادِ بِلَانٍ مِنَ الْفَأَسْبَغَتْهُ مِنْ تَلْفِظُهَا مِنَ الْبُرْجِ
دَاخِلٌ فِي سُوَادِ الْعَرَبِ وَكَمَا الطَّرِيقُ وَلَهَا سَمْعٌ إِلَى السُّوَادِ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ
شَاوِرًا فِيهَا فَهَذَا السُّوَادُ فَتَلْفِظُهَا قَوْلُ مَسَادَاتِ هَمْسَتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بِيَعْبَدُ
مَنْ الْمُسْلِمِينَ سَجَّ وَتَقِي هَذَا فَأَخَذَ يَقُولُ مَعًا ذَا لِيَعْلَمَهُ بِاللَّامِ فِي حَافَةِ مَنْ الْعَيْبَةِ
وَقَدْ بَلَغَ الْعَمُّ نَظْمًا إِخْتَرَهُ وَقَالَ اللَّهُ مَا كَفَى بِاللَّامِ وَوَدَّ بِهِ هَلْ بَاتَ الْجُرْلُ وَمَنْ مَرَّ

الْبُرْجِ

الْبُرْجِ عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ وَكَانَتْ أَرْضُ السُّوَادِ كَمَا مَعْنَى لَمَّا مَلَأَ بِهَا فَانْدَا هَلْهَا صَاحِبًا
عَلَيْهَا وَكَانَ ذَلِكَ بَيْتَ الْعَمَلِ لَمْ يَسْمَعْهَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ وَفِيهَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
الْفُهَيْسِ فَطَلَبُوا أَمْسَهُ الصُّغْرَى وَكَلَّمَ بِنَاكَ الْكَلِمَةَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَكَلَّمَ مَعَهَا وَفِيهَا
أَهْلُهَا وَارْتَضَ السُّوَادِ عَلَيْهَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ الْكَلِمَةَ فَانْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبًا لَمَّا مَلَأَ
وَكَلَّمَ كَلَّمَ أَهْلًا بِالْفَرِيدِ ابْتِصَالًا وَاحْتِصَالًا لَهَا الْكَلِمَةَ وَاحْتِصَالًا لَهَا الْكَلِمَةَ وَاحْتِصَالًا لَهَا الْكَلِمَةَ
فَانْهَا لَعْنَةُ مُنْبِغَةٍ وَفَلَمَّا سَمِعَهَا هُوَ أَرْضُ مَضَرَ وَكَانَ الْبَيْتُ مِنْ شَوْلِهِ كَلَّمَ
بِهَا مَلَأَ وَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بَحِي بْنُ أَبِي بَرَّةٍ وَمَا كَلَّمَ الْبَيْتُ مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ كَمَا
تَسْتَرَى وَكَانَ الْبَيْتُ بَرِيضًا عَنْ بَرِيضِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ إِنَّمَا فَتَمَّ صُلْحًا وَطَلَبَ الْبُرْجِ
خُونَ لَهَا فَهَتَّكَ صُلْحًا أَوَّلَ ثُمَّ كَلَّمَ فَقَدْ أَخَذَتْ عَمْرُ مِنْ هَاهُنَا نَسَبًا الْخِلَافَ فِي آيَةِ
قَالَ أَبُو عَيْبَةَ هُوَ وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ قَالَ بِالْقَسَمِ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ بَاتَ عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ أَرْضَ
السُّوَادِ وَعَمْرُ بْنُ هَاتِخِ إِذَا اسْتَبَابَ تَوَكُّبًا الْبَيْتِ لَهَا وَأَعْطَاهَا حَبِيبًا مِنْ صَاحِبِ
وَيْتٍ وَوَأَنَّ أَمَّ كَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَلَبَ شَوْلَهُ مِنْهَا فِي أَرْضِ السُّوَادِ فَانْتَوَى أَنْ تَرَكَهَ فِيهَا
حَتَّى أَعْطَاهَا عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَلَبَ حَبِيبًا وَنَسَبًا بِنَاكَ وَكَانَ كَلَّمَ وَوَعْنُ حَبِيبًا
بِنَ عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ فِي شَوْلِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ فَتَمَّ مِنْ هَذَا أَقْوَالٌ مِنْ حَتَّى الْفَرِيدِ
لِحَبِيبِ آيَةِ الْفَرِيدِ مِنْ حَبِيبِ بَرِيضِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ وَكَانَ تَلْفِظُهَا كَلَّمَ الْبَيْتَ مِنْهَا
وَكَانَ الْكَلِمَةَ كَلَّمَ شَوْلَهُ مِنْهَا نَفْعًا لَهَا بِذَلِكَ الْكَلِمَةَ الْفَائِدَةَ وَالنَّاسِ وَاللَّامِ
فصل في ذكر قِسْمِ قَسَمِ بَرِيضِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ فَسَمِعَ الْخَيْرَ حَبِيبًا وَشَوْلَهُ
وَاسْمُهُ عَمْرُ بْنُ الْمَطَّلِبِ وَيُقَالُ عَمْرُ بْنُ قَلْبَمِيَّةٍ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو هُوَ حَبِيبُ
وَقَالَ ابْنُ الْفَرِيدِ أَبُو بَرَّةٍ عَمْرُ بْنُ الْمَطَّلِبِ بْنِ قَلْبَمِيَّةٍ وَاسْمُ أَبِي بَرَّةٍ عَمْرُ بْنُ زَيْدٍ
وَالَّذِي هُوَ بِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرُ بْنُ أَبِي بَرَّةٍ وَمَنْ وَوَلَدَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ
الْمَطَّلِبِيُّ أَمَامَ مَسْجِدِ شَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَبِيبُ بِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ
بِنَ حَمْدِ بْنِ عَمْرُ بْنُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَخْبَرَةِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ بْنِ عَمْرُ بْنُ الْمَطَّلِبِ
بِنَ حَمْدِ مَنَافٍ وَوَدَّ كَلَّمَ فِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ الْخَيْرَ وَفِيهَا أَنَّهُمْ كَلَّمَ وَكَانَتْ تَلْفِظُهَا
بِنَ الْحُسَيْنِ وَأَمَّا مَرَّ تَلْفِظُهَا فِي بَيْتِ أَبِي بَرَّةٍ وَهِيَ مِنْ مَسْجِدِ الْفَرِيدِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَلَّتْ
ابْنُ ابْنِ الْحُسَيْنِ إِذَا هَالَمَ إِذْ كَلَّمَ لَمْ تَسْمَعْهَا حَبِيبًا وَأَوْ كَانَتْ اسْتَمْتَتْ بِقَوْلِهِ وَوَدَّ كَلَّمَ
فِيهِمْ قَسَمَ لَهَا أَمْرًا مَسْمُومَةً وَتَلْفِظُهَا لَمْ يَكُنْ أَوْ شَوْلُهُ هَا فَتَمَّ حَبِيبًا وَوَدَّ كَلَّمَ
لَهَا الْفَرِيدَ وَتَلْفِظُهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْرُوفَةٌ قَالَهُ أَبُو جَبْرِ فِيهِمْ وَلَقَدْ مَعْنَى
الْبَيْتِ وَهِيَ خَلْفَةُ الْبَيْتِ وَهِيَ أَرْضُ اللَّهِ بِنَ بَرَّةٍ الْفَرِيدِ وَهُوَ بِنَ كَلَّمَ
الْقَسَمِ لَمْ يَكُنْ وَفِي قَسَمِهِ لَهَا الْفَرِيدَ لَمْ يَكُنْ أَوْ شَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْرُوفَةٌ
مَعْنَى الرِّجَالِ فِي الْبَيْتِ وَوَدَّ كَلَّمَ الْفَرِيدَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْرُوفَةٌ مَعْنَى الرِّجَالِ وَكَانَ
لَهُنَّ مِنَ الْعَمِّ إِخْوَانُ الْعَمِّ بِنَ أَرْضِ الْعَنْوَةِ قَالَتْ كَلَّمَ الْعَنْوَةَ مِنْ شَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْبُرْجِ